

البرنامج التنفيذي للتعاون الثنائي

بين

مديرية الجمارك العامة في الجمهورية العربية السورية

ومصلحة الجمارك في الجمهورية اليمنية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اليمنية.

ورغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقات التعاون بين البلدين الشقيقين.

واقتراعاً منهما بضرورة العمل في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ومكافحتها.

وتنفيذاً للاتفاق الموقع بين البلدين بمدينة صنعاء بتاريخ 2/جمادى الأولى/1422هـ الموافق 23/تموز/ (يوليو) 2001م فقد اتفق الجانبان على ما يلي:

المادة الأولى

تتبادل الإدارات الجمركية في البلدين (تلقائياً) أو بناء على طلب أي منهما المعلومات ذات الصلة بالمجالات التالية:

(القيمة الجمركية، التصنيف، قوائم البضائع المحتمل أن تشكل مخالفة أو تهريب جمركي، الكتالوجات التجارية، وكل ما يتعلق بالمجال الجمركي).

المادة الثانية

تتبادل الإدارات الجمركية في البلدين (تلقائياً) أو بناء على طلب أي منهما جميع المعلومات التي في حوزتهما والمتعلقة بما يلي:

- 1 – العمليات التي تشكل أو يبدو أنها تشكل تهريباً للمخدرات أو المواد المهيجة.
- 2 – الأشخاص الذين يقومون أو المحتمل قيامهم بالعمليات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3 – الوسائل والطرق الجديدة المستعملة لتهريب المخدرات والمواد المهيجة أو التي تعتبر من المواد المخدرة أو المهيجة.

المادة الثالثة

يتبادل الجانبان القوانين والتشريعات النافذة والبحوث الجمركية التي يصدرها كل من البلدين.

المادة الرابعة

الاستفادة من الخبرات الفنية السورية في المختبرات الجمركية والقيام بتحليل الأصناف المرسله من الجانب اليمني لغايات تحديد بند التعريفه الجمركية المختص.

المادة الخامسة

يتبادل الجانبان الزيارات والخبرات الفنية بهدف تبسيط الإجراءات الجمركية والاستفادة من تجارب وخبرات كل منهما.

المادة السادسة

يحدد عدد من المتدربين من الجانب اليمني سواء فيما يتعلق بالكوادر أو الدورات التنشيطية للقيادات في مصلحة الجمارك وفروعها بالاتصال المباشر بين رئيسي الجمارك في البلدين.

المادة السابعة

يتحمل الجانب الموفد تذاكر السفر وكافة نفقات الإيفاد ويتحمل الجانب المضيف نفقات التدريب.

المادة الثامنة

يتم التعاون المنصوص عليه في هذا البرنامج والاتفاق الموقع عليه بين البلدين في صنعاء بتاريخ 2001/7/23 بالاتصال المباشر بين رئيسي الجمارك في الجانبين مع تشكيل لجنة تنفيذية مشتركة من ممثلي مصلحة الجمارك في الجانبين يتم

تسميتها من قبل رئيسي الجمارك في البلدين لوضع المقترحات والوسائل المتعلقة بالتنفيذ الفوري ابتداء من العام الحالي (2003) على أن تعرض المقترحات والأساليب على رئيسي جمارك الطرفين للمصادقة عليها، وتعد هذه اللجنة اجتماعاتها سنوياً بالتناوب في عاصمتي البلدين أو كلما دعت الحاجة، وعلى اللجنة المذكورة متابعة التنفيذ وإزالة أي معوقات أو صعوبات قد تعترض بشكل أو بآخر تنفيذ الاتفاق أو البرنامج التنفيذي.

المادة التاسعة

يخضع هذا البرنامج للمراجعة أو التعديل باتفاق الطرفين على ذلك وبالالاتصال المباشر بين الرئيسي الجمارك في البلدين.

المادة العاشرة

يدخل هذا البرنامج حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه ويسري مفعوله لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في تعديله أو إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر على الأقل.

حرر ووقع في دمشق بتاريخ 25 ذي القعدة 1423هـ الموافق لـ 27/ كانون الثاني (يناير) 2003م من نسختين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة

الجمهورية اليمنية

حافظ معياد

رئيس مصلحة الجمارك

عن حكومة

الجمهورية العربية

السورية

محمود المرعي

مدير عام الجمارك